

الأسس التنظيمية لصرف بدل الدورات في مركز التطوير الأكاديمي والإداري في جامعة البترا

تسمى هذه الأسس "الأسس التنظيمية لصرف بدل الدورات في مركز التطوير الأكاديمي والإداري في جامعة البترا" لسنة 2015 والصادرة بموجب تعليمات رقم (37) تعليمات مركز التطوير الأكاديمي والإداري في جامعة البترا لسنة 2016 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المركز	:	مركز التطوير الأكاديمي والإداري.
المجلس	:	مجلس مركز التطوير الأكاديمي والإداري.
المدير	:	مدير المركز.
الاتفاقية	:	آية اتفاقية مع جهة أخرى مستفيدة تستهدف تنفيذ مهمة تدريبية للمركز.

اولا : ينظم المركز الدورات التدريبية داخل الجامعة بالاستعانة بمدرّبين من داخل الجامعة وخارجها، وباتفاقيات تعاون مع جهات تدريبية خارجية يوافق عليها المجلس ويعتمدها الرئيس.

ثانيا : ينظم المركز الدورات التدريبية النظامية وعن بعد (عبر شبكة الإنترنت Online).

ثالثا : يستفيد من دورات المركز جميع موظفي الجامعة، وفق برامج تدريبية تحقق غايات الجامعة وأهدافها.

رابعا : تدفع الجامعة اجور المحاضرين او المدرّبين/المكلفين على النحو التالي:
أ. يصرف عن كل ساعة تدريبية فعلية المبلغ المحدد حسب الدرجة العلمية للمدرّب وعلى النحو التالي:

1. الدكتوراه : (25) دينار.
2. الماجستير : (20) دينار.
3. البكالوريوس : (15) دينار.
4. الفني الدبلوم : (10) دينار.

ب. تحسب كل ساعة تدريب عملي تتم داخل المختبرات العلمية او الميدانية او المرافق الرياضية نصف ساعة نظرية إذا كان البرنامج يشمل ساعات نظرية وعملية، أما إذا كان البرنامج عملياً بالكامل فيتم تقدير قيمة المكافأة بالنسبة للساعات العملية بناءً على تنسيب المدير وموافقة الرئيس مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من رابعاً.

ج. عند الحاجة إلى وجود مساعد للمدرّب في الدورة التدريبية تحسب كل ساعة تدريبية بساعة ونصف مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من رابعاً، ويتم توزيع نسب المكافآت ساعة للمدرّب، ونصف ساعة للمساعد.

- خامسا :** تصرف المكافآت المالية بالتنسيب من المدير بعد موافقة الرئيس.
- سادسا :** إذا اقتضت الحاجة تكليف مدرب من خارج الجامعة لتقديم خدمات تدريبية، فيعامل المدرب وفق البند (رابعاً)، ما لم يقتضي الأمر غير ذلك، أو يترتب عليه تكاليف إضافية، فيتم تقدير المكافأة من قبل المدير وبموافقة الرئيس وذلك حسب الخدمة أو الجهد المبذول.
- سابعاً :** تغطي الجامعة تكاليف التدريب عن بعد عن موظفيها، وتعامل كل حالة حسب طبيعتها، بعد عرضها على المجلس وموافقة الرئيس.
- ثامناً :** يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الاسس.
- تاسعاً :** الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه الاسس.